

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩

بتعديل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استثمار رأس المال الأجنبي المعدل بالقانون رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن استثمار رأس المال الأجنبي المعدل بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٢

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٦٢

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه على الوجه الآتي :

« يرخص لكل من :

(١) السيد / كارل جوتليب بركنر - ويتمتع بجنسية ألمانيا الغربية - من رجال الصناعة ، ومقيم بمدينة فرنكفورت بألمانيا الغربية .

(٢) السيد/ولهام هلوويج فريترز - ويتمتع بجنسية ألمانيا الغربية من رجال الصناعة ، ومقيم بمدينة جوينجن بألمانيا .

(٣) السيدة/ماريا كارولين هلوويج - وتتمتع بجنسية ألمانيا الغربية - ومقيمة بمدينة جوينجن بألمانيا .

في التمتع بالمزايا المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه وذلك فيما يختص برأس المال الأجنبي الذي يستثمرون في الشركة العربية الألمانية للملابس والمهات - شركة مساهمة عربية - بالشروط والأوضاع المبينة بالمذكرة المرافقة لهذا القرار وقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٢ «

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩

باعضاء بعض المؤسسات الصحفية من المتأخر عليها

من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى المؤسسات الصحفية المبينة في القانونين رقمي ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ، ١٥١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما من أداء ما لم يسدد من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة عليها حتى ١٩٦٨/١٢/٣١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (١٩٦٩ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر